

(قرار رقم ١٩ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/مؤسسة (أ)

برقم ٢٤٢ وتاريخ ١٤٣٤/٦/١١هـ،

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٦/٦/١٢هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيساً

الدكتور/..... عضواً ونائباً للرئيس

الدكتور/..... عضواً

الأستاذ/..... عضواً

الأستاذ/..... عضواً

الأستاذ/..... سكرتيراً

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/مؤسسة (أ)، رقم مميز(.....) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م (اختصاص فرع المصلحة بجدة)، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الإثنين الموافق ١٤٣٥/١١/٢٧هـ، بحضور ممثلي المصلحة/..... و..... بموجب خطاب المصلحة رقم ١٣٠٧٩/٤، وتاريخ ١٤٣٦/٦/٤هـ، أما فيما يخص المكلف فإن خطاب التفويض المقدم للجنة لم يشتمل على اسم من وقعه ولا وظيفته، خلافاً لما طلبته اللجنة في خطاب الدعوة الموجه للمكلف؛ ولذلك فإن اللجنة لم تقبل هذا التفويض.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

أولاً: الناحية الشكلية:-

رقم وتاريخ خطاب الربط: صادر برقم(٢٢٢/٣٧/٢٠١٠) وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٩هـ.

رقم وتاريخ خطاب الاعتراض: وارد برقم(٢٤٢) وتاريخ ١٤٣٤/٦/١١هـ.

الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية لتقدمه بعد انتهاء الأجل النظامي وذلك تطبيقاً للقرار الوزاري رقم(٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ، وذلك بعد مخاطبة البريد الذي أفادنا بالخطاب الوارد برقم(١٤٣٤/٢٢/٥٢٨٥) وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٨هـ بتسليم خطاب الربط بتاريخ ٢٠١٣/١/٩م الموافق ١٤٣٤/٢/٢٧هـ.

في جلسة الاستماع والمناقشة وجهت اللجنة سؤالاً لممثلي المصلحة: هل لديكم أي إضافات ؟  
فأفادوا بأنه ليس لديهم أي إضافات ويكتفون بما ورد في مذكرة الاعتراض.

### رأي اللجنة في الناحية الشكلية

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفع ومستندات، ونظرًا لأن المصلحة أثبتت بخطاب مؤسسة البريد السعودي السابق ذكره أن المكلف استلم خطاب الربط بتاريخ ٢٠١٣/١/٩م الموافق ١٤٣٤/٢/٢٧هـ، في حين أن خطاب الاعتراض مقدم في تاريخ ١٤٣٤/٦/١١هـ، وهذا يعني أن المكلف لم يقدم الاعتراض خلال المدة النظامية، لذا فإن اللجنة ترى أن الاعتراض يعتبر غير مقبول من الناحية الشكلية؛ وبالتالي فإن اللجنة غير مخولة بالنظر فيه من الناحية الموضوعية.

### ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

#### ١- فروق المشتريات الخارجية.

البيان	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م
قيمة البند	٣٥,٥٦٨,٧٢٢	١٧,٩٣١,٩٥٣	٢٠,٩٧٧,٧٣٢
زكاتها	٨٨٩,٢١٨	٤٤٨,٢٩٩	٥٢٤,٤٤٣

#### وجهة نظر مقدم الاعتراض

-إشارة إلى خطابنا المسلم لكم بالقيود رقم ٢٥٠٠٠ وتاريخ ١٤٣٤/١/١١هـ، سيتم تزويدكم بحجم الواردات بموجب بيانات وزارة المالية السعودية للجمارك، وقد وردت بيانات واردات المؤسسة خلال الفترة من ٢٠٠٩/١/١م إلى ٢٠١١/١٢/٣١م، عدد ٥٦ صفحة، مرفقة بتاريخ ١٤٣٤/٥/٥هـ.

-يوجد فروقات بين حجم الواردات بموجب خطاب مصلحة الجمارك والإقرارات المسلمة لكم بموجب بيانات ربط الزكاة للأعوام المذكورة أعلاه، والتي تتمثل في قيمة مشتريات محلية حيث تم تصنيفها خطأ ضمن المشتريات الخارجية.

-تشتمل المشتريات الخارجية المصاريف المتعلقة بها من مصاريف التخليص والنقل والفسوحات وأجور الميناء، حيث يتم احتساب (٧٧٥) ريالاً فقط سبعمائة وخمسة وسبعين ريالاً فقط أجور للكوتنير ٤٠ قدم، احتساب (٦٣٠) ريالاً فقط ستمائة وثلاثين ريالاً أجور ميناء للكوتنير ٢٠ قدم، احتساب (٣٥) ريالاً فقط خمسة وثلاثين ريالاً عن كل طن في حالة البضاعة واردة بدون حاويات(طبالي).

-مرفق بيان بالفروقات بين الاستيرادات والمشتريات حسب السجلات والتي تتمثل في المشتريات المحلية.

-قامت المصلحة بإضافة فرق مشتريات خارجية للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م والبالغة على التوالي(٣٥,٥٦٨,٧٢٢) ريالاً،(١٧,٩٣١,٩٥٣) ريالاً،(٢٠,٩٧٧,٧٣٢) ريالاً، ضمن صافي الربح المعدل حيث تم إيضاح ذلك ضمن البند الأول(المشتريات).

## وجهة نظر المصلحة

البند يتمثل في الفروقات بين الاستيرادات الواردة بالبيان الجمركي الوارد للمصلحة وبين الاستيرادات المدرجة بالحسابات على النحو التالي:

البيان	م٢٠٠٩	م٢٠١٠	م٢٠١١
الوارد ببيان الجمارك	٤٢,٠٠٥,١٤٨	٥١,٢٠٨,٨٦٤	٥٣,٣٥٠,٨٨٠
المدرج بالحسابات	٧٧,٥٧٣,٨٧٠	٦٩,١٤٠,٨١٧	٧٤,٣٢٨,٦١٢
الفروقات	٣٥,٥٦٨,٧٢٢	١٧,٩٣١,٩٥٣	٢٠,٩٧٧,٧٣٢

وعند الاعتراض تم إرفاق مستخرج من الجمارك، وعند مقارنته مع الوارد بالحسابات جاءت الفروقات على النحو التالي:

البيان	م٢٠٠٩	م٢٠١٠	م٢٠١١
الوارد ببيان الجمارك	٤٥,٨٥٨,٠٦٨	٥٢,٤٩٧,٦٢٦	٦٥,٢٦٤,٦١١
المدرج بالحسابات	٧٧,٥٧٣,٨٧٠	٦٩,١٤٠,٨١٧	٧٤,٣٢٨,٦١٢
الفروقات بالزيادة	٣١,٧١٥,٧٨٤	١٦,٦٤٣,١٩١	٩,٠٦٤,٠٠١

وتكون هذه الفروقات المحملة بالزيادة على التكاليف هي الفروقات التي يجب أن يتم إضافتها إلى الوعاء الزكوي تطبيقاً لتعميم المصلحة رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٥/٤/١٤٣٠هـ طبقاً لبيان مصلحة الجمارك الصادر من مركز معلومات الجمارك السعودية، وذلك في حالة قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

## رأي اللجنة

بما أن الناحية الشكلية ليست مستوفاة؛ فإن اللجنة غير مخولة بنظر الخلاف من الناحية الموضوعية.

## ٢- فرق جاري صاحب المؤسسة.

البيان	م٢٠٠٩	م٢٠١٠	م٢٠١١
قيمة البند	١٢,٧٩٦,٧٢٣	٣٥,٧٣٤,٣٨٢	-
زكاتها	٣١٩,٩١٨	٨٩٣,٣٦٠	-

## وجهة نظر مقدم الاعتراض

تم إضافة جاري صاحب المؤسسة لعامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م البالغة على التوالي (٥٤,٨٦٢,١٤٣) ريالاً، (٥٥,٥٣٤,٧٨٣) ريالاً، خلافاً للقاعدة الشرعية (رصيد أول المدة أو رصيد آخر المدة أيهما أقل) وبالتالي يجب إخضاع مبلغ (٤٢,٠٦٥,٤٢٠) ريالاً، ومبلغ (١٩,٨٠٠,٠٠٤) ريالاً على التوالي.

## وجهة نظر المصلحة

تم مناقشة المكلف بخطابنا رقم(٢٧/٧٢٨٣/٢٠١٠) وتاريخ ١٣/١١/١٤٣٣هـ بالبند رقم(٤) بطلب مستخرج بجاري صاحب المؤسسة، ومنها تبين المبالغ التي حال عليها الحول القمري للعامين ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م على التوالي(١٤٣,٨٦٢,٤٣) ريالاً، و(٥٥,٥٣٤,٧٨٣) ريالاً، وعليه تم إضافة الفروق للوعاء الزكوي.

وتوضح المصلحة أنه من الناحية الشرعية أن الحول القمري هو المعبر في سائر العبادات، ومنها الزكاة الشرعية، وهو مالا خلاف عليه بين جمهور الفقهاء، حيث يشترط الفقهاء حولان الحول القمري على المال لإخضاعه للزكاة الشرعية،

وذلك طبقاً لقرار هيئة كبار العلماء رقم(٢٢٢) وتاريخ ٢٩/٧/١٤٢٦هـ الذي أوضح(أن الشرع قد علق الزكاة على حولان الحول القمري، والشرع يفسر الحول باثني عشر شهراً قمرياً، والأحكام الشرعية نعلم أنها قد رُبطت بالأشهر القمرية كما في الصيام والحج والعدد والإيلاء والكفارات وغيرها، فيعمل بذلك في الزكاة جرياً على عادة الشرع في ذلك، وأن الاعتماد على التاريخ الشمسي بإخراج الزكاة يترتب عليه الإخلال بهذا الواجب، لأن السنة الشمسية أكثر من السنة القمرية بأحد عشر يوماً وفي ذلك تفويت لمصلحة أصحاب الزكاة).

وكذلك طبقاً لخطاب سماحة مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء رقم(٤٣/٢٠١٠) وتاريخ ٢٠/٨/١٤٢٨هـ، الموجه لمعالي وزير المالية والذي أوضح فيه سماحة المفتي أن الزكاة يعتمد في احتسابها بالأشهر القمرية الهجرية، والواجب على الشركات الالتزام بإصدار ميزانية للزكاة وفقاً للسنة الهجرية تقيداً بالشرع المطهر.

وكذلك طبقاً لتعميم المصلحة رقم(٦٧٤١) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٤هـ الذي قضى بأن تستمر المصلحة في تحصيل الزكاة على الأموال الزكوية التي حال عليها الحول القمري طبقاً لما تم عرضه على معالي وزير المالية ووافق عليه.

وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات، منها القرار الابتدائي رقم(٣١) لعام ١٤٣٤هـ الصادر من لجنتم الموقرة، والقرار الابتدائي رقم(١٧) لعام ١٤٣٤هـ الصادر من اللجنة الابتدائية بالدمام، والقرار الابتدائي رقم(٢٧) لعام ١٤٣٤هـ الصادر من اللجنة الابتدائية الأولى بجدة، وأخرى، بالإضافة إلى القرار الاستئنافي رقم(١٥) لعام ١٤١٧هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم(٩٥٨٦/٣) وتاريخ ٢٥/٨/١٤١٧هـ، وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

## رأي اللجنة

بما أن الناحية الشكلية ليست مستوفاة؛ فإن اللجنة غير مخولة بنظر الخلاف من الناحية الموضوعية.

**٣- خسائر بضاعة غير معتمدة بمبلغ(١,٢٥٣,٧٢٦) ريالاً لعام ٢٠١١م وزكاتها(٣١,٣٤٣) ريالاً.**

## وجهة نظر مقدم الاعتراض

قامت المصلحة بإضافة مبلغ وقدره(١,٢٥٣,٧٢٦) ريالاً، فقط مليون ومائتان وثلاثة وخمسون ألفاً وسبعمائة وستة وعشرون ريالاً، لا غير خسائر بضائع غير معتمدة حسب وجهة نظركم، وهي خسائر مؤكدة نتيجة هطول الأمطار على مدينة جدة، وقد قامت شركة التأمين بتعويض المؤسسة عن تلك البضائع بموجب شيك مسلم لنا عن تلك الخسائر، وتم تزويدكم بصور من تلك المستندات المتعلقة بتلك الخسائر سابقاً، والمسلمة لكم بالقيود رقم ٢٥ بتاريخ ١١/١١/١٤٣٤هـ.

## وجهة نظر المصلحة

لم تعتمد المصلحة خسائر البضاعة الناتجة عن هطول الأمطار لعدم كفاية المستندات المقدمة.

## رأي اللجنة

بما أن الناحية الشكلية ليست مستوفاة، فإن اللجنة غير مخولة بنظر الخلاف من الناحية الموضوعية.

٤-مبالغ تم تزكيته في شركات أخرى.

البيان	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م
قيمة البند	٨,٤١٩,٩٢٣	-	-
زكاتها	٢١٠,٤٩٨	-	-

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لم تقم المصلحة بخضم مبالغ تم تزكيته في شركات أخرى ملف رقم(٤٢٠٥٥/١/٣) بمبلغ(٨,٤١٩,٩٢٣) ريالاً، ثمانية ملايين وأربعمائة وتسعة عشر ألفاً وتسعمائة وثلاثة وعشرين ريالاً.

وجهة نظر المصلحة

لم تعتمد المصلحة حسم مبالغ مزكاة في شركات أخرى لعدم كفاية المستندات المقدمة.

ثالثاً: الخلاصة:

من خلال ما تم توضيحه لكم عن مشتريات المؤسسة وكذلك حساباتها نوضح لكم الآتي:

حسابات عام ٢٠٠٩م:

بيان	وجهة نظركم	وجهة نظرنا	الفرق
صافي ربح الفترة	١٦,٨٤٥,٠٧٩	١٦,٨٤٥,٠٧٩	٠٠
يضاف			
يضاف فرق إهلاك أصول	٣٧,٢٦٧	١١٨,٦٢٥	٨١,٣٥٨
فرق إصلاح وصيانة	١٤٤,٦٤٥	٠٠	١٤٤,٦٤٥
زكاة وصدقات	٥٤٥,٠٥٦	٥٤٥,٠٥٦	٠٠
مخصص بضاعة	٣٧٦,٩٦٥	٣٧٦,٩٦٥	٠٠
مخصص ترك خدمة	٣٦٦,٠١٧	٣٦٦,٠١٧	٠٠
فرق مشتريات خارجية	٣٥,٥٦٨,٧٢٢	٠٠	٣٥,٥٦٨,٧٢٢
صافي الربح المعدل	٥٣,٨٣٣,٧٥١	١٨,٢٥١,٧٤٢	٣٥,٦٣٢,٠٠٩

## حساب الزكاة:

رأس المال	٣,٠٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠	٠٠
جاري صاحب المؤسسة	٤٢,٠٦٥,٤٢٠	٥٤,٨٦٢,١٤٣	١٢,٧٩٦,٧٢٣
بنوك دائنة	٠٠	١٠,٣٦٧,٦٤٥	١٠,٣٦٧,٦٤٥
مخصص بضاعة	٦,٤٠٠,٠٠٠	٦,٤٠٠,٠٠٠	٠٠
مخصص ترك الخدمة	٣,٠٠٠,٠٨٥	٣,٠٠٠,٠٨٥	٠٠
صافي الربح المعدل	١٨,٢٥١,٧٤٢	٥٣,٨٨٣,٧٥١	٣٥,٦٣٢,٠٠٩
المجموع	٧٢,٧١٧,٢٤٧	١٣١,٥١٣,٦٢٤	٥٨,٧٩٦,٣٧٧
يخصم أصول ثابتة	١٤,١٢٦,٢٤٩	١٤,١٨٩,٥٣٦	٦٣,٢٨٧
مبالغ مزاكاة في شركات أخرى	٨٤١٩٩٢٣	٠٠	٨,٤١٨,٩٢٣
المجموع	٥٠١٧١٠٧٥	١١٧,٣٢٤,٠٨٨	٦٧,١٥٣,٠١٣
الزكاة المستحقة	١,٢٩٢,٩٠٩	٢,٩٣٣,١٠٢	١,٦٤٠,١٩٣
المسدد	١,٢٩٢,٩٠٩	١,٢٩٢,٩٠٩	٠٠
فرق الزكاة المستحق	٠٠	١,٦٤٠,١٩٣	١,٦٤٠,١٩٣

مما سبق يتضح لنا عدم وجود فروقات زكوية لعام ٢٠٠٩م وذلك حسب ما تم إيضاحه ضمن خطابنا في البند أولاً وثانياً.

## حسابات عام ٢٠١٠م:

بيان	وجهة نظركم	وجهة نظرنا	الفرق
صافي ربح الفترة	١٥,٢١٤,٤٤٦	١٥,٢١٤,٤٤٦	٠٠
يضاف			
يضاف فرق إهلاك أصول	٥٠,٩٦١	١٥٨,٧٥١	١٠٧,٧٩٠
فرق إصلاح وصيانة	١٠٨,٥٧٥	٠٠	١٠٨,٥٧٥

..	٦٥٦,٨٢٦	٦٥٦,٨٢٦	زكاة وصدقات
١٨٠,٥٩٢	٢٧٥,٣٦٠	٤٥٥,٩٥٢	مخصص ترك خدمة
١٧,٩٣١,٩٥٣	..	١٧,٩٣١,٩٥٣	فرق مشتريات خارجية
١٨,١١٣,٣٣٠	١٦,٣٠٥,٣٨٣	٣٤,٤١٨,٧١٣	صافي الربح المعدل

### حساب الزكاة:

..	٣,٠٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠	رأس المال
٣٥,٧٣٤,٧٧٩	١٩,٨٠٠,٠٠٤	٥٥,٥٣٤,٧٨٣	جاري صاحب المؤسسة
١٠,٢٩٣,٥٣٧	..	١٠,٢٩٣,٥٣٧	بنوك دائنة
..	٦,٧٧٦,٩٦٥	٦,٧٧٦,٩٦٥	مخصص بضاعة
٢٧٥,٣٦٠	٣,٠٩٠,٧٤٢	٣,٣٦٦,١٠٢	مخصص ترك الخدمة
١٨,١١٣,٣٣٠	١٦,٣٠٥,٣٨٣	٣٤,٤١٨,٧١٣	صافي الربح المعدل
٦٤,٤١٧,٠٠٦	٤٨,٩٧٣,٠٩٤	١١٣,٣٩٠,١٠٠	المجموع
٧٨٥	١٤,٧١٩,٦٨٧	١٤,٧٢٠,٤٧٢	يخصم أصول ثابتة
٦٤,٤١٦,٢٢١	٣٤,٢٥٣,٤٠٧	٩٨,٦٦٩,٦٢٨	وعاء الزكاة
٢,٣٧٨,٠٣١	٨٨٢,٧١٠	٢,٤٦٦,٧٤١	الزكاة المستحقة
..	٨٨٢,٧١٠	٨٨٢,٧١٠	المسدد
١,٥٨٤,٠٣١	..	١,٥٨٤,٠٣١	فرق الزكاة المستحق

### حسابات عام ٢٠١١م:

بيان	وجهة نظرنا	وجهة نظركم	الفرق
صافي ربح الفترة	١٦,٠٥٧,٠٠٧	١٦,٠٥٧,٠٠٧	..
يضاف			
يضاف فرق إهلاك أصول	٢٤٣,٩٥٣	١٣٦,٧٥٧	١٠٧,١٩٦

..	..	٧٢,٩٧٣	فرق إصلاح وصيانة
..	..	١٤٧,٠٠٨	ضائير رأسمالية
..	٤٨٩,١٧٥	٤٨٩,١٧٥	زكاة وصدقات
..	٥٠٥,٨٣٩	٥٠٥,٨٣٩	مخصص ترك خدمة
٢٠,٩٧٧,٧٣٢	..	٢٠,٩٧٧,٧٣٢	فرق مشتريات خارجية
١,٢٥٣,٧٢٦	..	١,٢٥٣,٧٢٦	ضائير بضائع غير معتمدة
٢٢,٣٤٤,٢٤٣	١٧,٢٩٥,٩٧٤	٣٩,٦٤٠,٢١٧	صافي الربح المعدل

### حساب الزكاة:

..	٣,٠٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠	رأس المال
٣٧,٣٢٢,٨٢٦	..	٣٧,٣٢٢,٨٢٦	بنوك دائنة
..	٥,٦٧٠,٢٤٨	٥,٦٧٠,٢٤٨	مخصص بضاعة
..	٣,٦٨٦,٨٣٠	٣,٦٨٦,٨٣٠	مخصص ترك الخدمة
٢٢,٣٤٤,٢٤٣	١٧,٢٩٥,٩٧٤	٣٩,٦٤٠,٢١٧	صافي الربح المعدل
٥٩,٦٦٧,٠٨٦	٢٩,٦٥٣,٠٣٥	٨٩,٣٢٠,١٢١	المجموع
٢,٠٣٧,٠٢٦	١٢,٨٤٦,٢٥٣	١٤,٨٨٣,٢٧٩	يخصم أصول ثابتة
٥٧,٦٣٠,٠٤٣	١٦,٨٠٦,٧٩٩	٧٤,٤٣٦,٨٤٢	وعاء الزكاة
١,٤٢٧,٨١٠	٤٣٣,١١١	١,٨٦٠,٩٢١	الزكاة المستحقة
..	٤٣٣,١١١	٤٣٣,١١١	المسدد
١,٤٢٧,٨١٠	..	١,٤٢٧,٨١٠	فرق الزكاة المستحق

كما هو واضح لكم من خلال الدراسة المقدمة المقارنة للأعوام ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م و ٢٠١١م بأن بيانات فروقات تم إخضاعها للوعاء حسب وجهة نظركم، ولم يتم إخضاعها للوعاء حسب وجهة نظرنا، وبالتحديد أرصدة البنوك التي حال عليها الحول والبالغة على التوالي:



العام	رصيد البنك	الزكاة المستحقة
٢٠٠٩	١٠,٣٦٧,٦٤٥	٢٥٩,١٩١
٢٠١٠	١٠,٢٩٣,٥٣٧	٢٥٧,٣٣٨
٢٠١١	٣٧,٣٢٢,٨٢٦	٩٣٣,٠٧١
المجموع		١,٤٤٩,٦٠٠

أما بخصوص الفروقات الزكوية لعام ٢٠٠٨م والبالغة (٤١٠,٦٩٢) ريالاً، فقط أربعمائة وعشر آلاف وستمائة واثنين وتسعين ريالاً، فقد تم اعتراضنا على ذلك المبلغ، وفي حالة عدم قبول اعتراضنا طلبنا تحويل الاعتراض للجنة الاعتراضات الزكوية، نرفق لكم طيه شيك رقم ٩١٣١ بمبلغ (١,٤٤٩,٦٠٠) ريال، فقط مليون وأربعمائة وتسعة وأربعين ألفاً وستمائة ريال، مسحوب على البنك(ب)، والذي يمثل قيمة الفروقات الزكوية الواجب سدادها للأعوام ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م و ٢٠١١م.

نأمل من سعادتكم تعميم من يلزم بالاستلام وإفادتنا بذلك مع قبول اعتراضنا على الربط لتلك الأعوام، وفي حالة قبول اعتراضنا نأمل تزويدنا بشهادة تفيد ذلك.

وفي حالة عدم قبول اعتراضنا نأمل تحويل اعتراضنا هذا إلى لجنة الاعتراضات الزكوية.

### رأي اللجنة

بما أن الناحية الشكلية ليست مستوفاة؛ فإن اللجنة غير مخولة بنظر الخلاف من الناحية الموضوعية.

### القرار

#### أولاً: الناحية الشكلية:

عدم قبول الاعتراض المقدم من المكلف/مؤسسة(أ)، على الربط الزكوي عن الأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م من الناحية الشكلية؛ وفقاً لحثيات القرار.

#### ثانياً: الناحية الموضوعية:

نظراً لأن القضية لم تُقبل من الناحية الشكلية؛ فإن اللجنة غير مخولة ببحثها من الناحية الموضوعية.

**ثالثاً: بناءً على ما تقضي به المادة(٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ**

١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم(١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، ومن أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

**والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**